

حالة التلبس - السرقة

تعهد محكمة الجنج (م 347 ق ا ج)

قاضي التحقيق

غرفة الاتهام

مثول الأطراف
(م 348 ق ا ج)

استدعاء المتهم
(م 512 ق ا ج)

حالة التلبس
(مواد من 351 إلى 355 ق ا ج)

وكيل
الجمهورية

اقتياد
أمام وكيل الجمهورية
(م 351 ق ا ج)

التخلي عن المتابعة

4 أيام

مثول المتهم
(م 368 ق ا ج)

القاضي
وكيل
الجمهورية
كاتب الضبط

القيام بالحق المدني في الجلسة
(م 379 ق ا ج)
القاضي
كاتب الضبط

الحكم

(مواد 422 إلى 446 ق ا ج)

القاضي
كاتب الضبط

حكم غيابي

حكم شبه حضوري إذا لم يحضر
المتهم ولم يمثل

حكم حضوري

كاتب الضبط

تبلغ المتهم
(م 447 ق ا ج)

الطعون الممكنة: المعارضة الاستئناف، أجل 15 يوما
(مواد 451 إلى 466 ق ا ج)

النيابة العامة
المتهم
طرف المدعى

التنفيذ

(مواد من 645 إلى 647 ق ا ج)

النيابة العامة

حالة التلبس - السرقة

المادة 340 ق 1 ج تتعهد محاكم الجناح بقضايا الجناح وذلك دون إخلال بالمقتضيات الخاصة المتعلقة بالجرائم الجزائية المرتكبة من طرف الأطفال. تعتبر جناح الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبة حبس أكثر من عشرة (10) أيام أو بغرامة خمسين ألف (50000) أوقية فاكثر.

المادة - 341 ق 1 ج يتحدد اختصاص محكمة الجناح بمحل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل إيقافه ولو وقع هذا الإيقاف بسبب آخر. يشمل اختصاص محكمة الجناح قضايا الجناح والمخالفات التي تكون مع الجريمة التي أحيلت على المحكمة وحدة لا تتجزأ، كما يمكن أيضا أن تشمل الجناح والمخالفات المرتبطة حسب مفهوم المادة 204.

المادة - 342 ق 1 ج يمتد الاختصاص المتعلق بالمتهم ليشمل الفاعلين الأصليين معه والشركاء.

المادة - 8 ق 1 ج تتقدم الدعوى العمومية في مادة الجناح بمرور ثلاث (3) سنوات كاملة. ويتم التقادم حسب الفروق الواردة في المادة 177 تنطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادة 7 على القضايا المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية.

المرحلة	اليان	المعنى	المرجع
1	التعهد	النيابة العامة الطرف المدني	المادة 347 ق 1 ج: ترفع إلى محكمة الجناح الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو بحضور الأطراف وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 348 أو باستدعاء يسلم مباشرة للمتهم وإلى الشخص المسؤول مدنيا عن الجريمة، وأخيرا بتطبيق إجراءات التلبس بالجناح المنصوص عليها في المواد من 351 إلى 355
<p>مهمة وكيل الجمهورية: يقرر ما إذا كان يجب القيام المتابعة القضائية، وعند الاقتضاء يبلغ المحكمة أو يطلب تحقيقا إذا كان يرى أن عناصر التحقيق غير كافية.</p> <p>مهمة قاضي التحقيق: يقرر إحالة المتهم من عدمها أمام محكمة الجناح (أمر بالإحالة أو عدم وجود وجه لها).</p> <p>مهمة كاتب الضبط: وفقا للمادة 512 من ق. 1. ج يستدعي المتهم والأشخاص المسؤولين مدنيا.</p> <p>المادة 512 ق 1 ج: يكون الاستدعاء كتابيا، ويبين في جميع الحالات:</p> <ul style="list-style-type: none"> الهوية الكاملة للشخص المستدعي ومهنته ومقره ومحل إقامته؛ ما إذا كان متهما أو مسنولا مدنيا أو طرفا مدنيا أو شاهدا؛ المحكمة المختصة؛ تاريخ ووقت ومكان الجلسة <p>علاوة على ذلك يشمل الاستدعاء الموجه للمتهم الوقائع محل المتابعة ويشير إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.</p> <p>يبين الاستدعاء الموجه إلى المسؤول مدنيا أو الطرف المدني أو الشهود اسم المتهم وطبيعة الجريمة.</p>			
2	المثول	النيابة العامة المتهم	المادة 351 ق 1 ج: يقدم الشخص الذي أوقف في حالة تلبس بالجناح والذي قدم أمام وكيل الجمهورية طبقا للمادة 63 إلى أول جلسة للمحكمة دون أن تتجاوز الفترة الواقعة بين الاستجواب والمثول أمام المحكمة أربعة (4) أيام. <p>المادة 352 ق 1 ج: وأثناء هذه المدة وحتى الحكم يمكن للمتهم أن يطلب منحه الإفراج المؤقت. ويفصل رئيس المحكمة حسب ما قيل في المادة 144.</p> <p>المادة 368 ق 1 ج: يقاد المتهم الموجود في حالة اعتقال بواسطة القوة العامة في اليوم المعين لمثوله في الجلسة.</p>
<p>مهمة وكيل الجمهورية: يقرر تقديم المتهم أو عدم تقديمه إلى أول جلسة للمحكمة مع الحرص على أن الأجل روعيت.</p> <p>مهمة كاتب الضبط: مساعدة القاضي أثناء الاستجواب والتأكد من أن أجل المثول قد تم التقيد به.</p>			
3	القيام بالحق المدني	الضحية القاضي كاتب الضبط النيابة العامة	المادة 378 ق 1 ج: يجوز لكل شخص يدعي أنه تضرر من جناح طبقا للمادة 2 أن يقوم بالحق المدني في الجلسة إذا لم يكن قد قام به. <p>المادة 379 ق 1 ج: يحصل القيام بالحق المدني في الجلسة إما بتصريح يسجله كاتب الضبط أو بتقديم طلبات مكتوبة.</p> <p>المادة 380 ق 1 ج: يجب أن يقدم التصريح بالقيام بالحق المدني في الجلسة قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الأصل وإلا كان غير مقبول.</p>
<p>مهمة القاضي: يتأكد من قابلية تصريح الطرف المدني.</p> <p>مهمة كاتب الضبط: يفيد تصريح الطرف المدني في الجلسة ويستقبل ويقدم ما قاله الطرف المدني أثناء الجلسة</p>			
4	الجلسة والحكم	القاضي وكيل الجمهورية كاتب الضبط المتهم الطرف المدني الشهود	المواد 422 إلى 446 ق 1 ج <p>المادة 400 ق 1 ج: يستجوب الرئيس المتهم ويتلقى تصريحاته. وله أن يقرر أن المتهم لا يستوجب إلا بعد الاستماع للشهود أو لبعضهم.</p> <p>المادة 401 ق 1 ج: للنيابة العامة أن تسأل مباشرة المتهم والشهود. أما الطرف المدني والدفاع فليس لهما أن يوجها الأسئلة إلا بواسطة الرئيس.</p> <p>المادة 412 ق 1 ج: يقوم كاتب الضبط تحت إشراف الرئيس بتقييد سير المرافعات ولأشياء أقوال الشهود وأجوبة المتهم.</p> <p>يوقع كاتب الضبط على تقرير الجلسة ويؤشر عليه الرئيس في ظرف ثلاثة (3) أيام التالية لكل جلسة على الأكثر.</p> <p>المادة 414 ق 1 ج: للرئيس أثناء سير المرافعات أن يعرض على المتهم والشهود أدلة الإثبات ويتلقى ملاحظاتهم إذا كان ذلك ضروريا.</p> <p>المادة 418 ق 1 ج: يقدم وكيل الجمهورية باسم القانون ما يراه لازما من طلبات مكتوبة أو شفوية لصالح العدالة.</p> <p>المادة 420 ق 1 ج: عندما ينتهي التحقيق في الجلسة يستمع لطلبات الطرف المدني وتقدم النيابة العامة لطلباتها ويقدم المتهم وإذا اقتضى الأمر المسؤول مدنيا دفاعهما.</p> <p>يمكن للطرف المدني والنيابة العامة أن يردا. على أن يكون المتهم أو محاميه دائما آخر من يتكلم.</p> <p>المادة 446 ق 1 ج: توضع النسخة الأصلية للحكم ويذكر فيها اسم القاضي الذي أصدر الحكم.</p> <p>تودع النسخة الأصلية للحكم لدى كتابة ضبط المحكمة فور إتمام الشكليات الواردة في الفقرة السابقة وفي قانون التسجيل.</p>
<p>مهمة القاضي: يرأس المداولات، يستجوب المتهم والشهود، يطلب أداء القسم، يستمع إلى الطرف المدني، يدعو إلى تقديم أدلة الإثبات إن وجدت، يأمر بإجراءات تحقيق إن لزم الأمر، يجيب على طلبات النيابة، ينطق بالقرار، يبيت في الدعوى المدنية، يقوم بتصفية الأعباء والنقبات، يؤشر على مذكرات الجلسة في الأجل القانوني.</p> <p>مهمة وكيل الجمهورية: طرح الأسئلة على المتهم وعلى الشهود، يقدم الطلبات الشرعية.</p> <p>مهمة كاتب الضبط: يساعد القضاة، يحفظ ويقدم أدلة الإثبات، يمسك المذكرات المتعلقة بسير المرافعات وبشكل خاص تصريحات الشهود وردود المتهم، يوقع على مذكرات الجلسة، يسجل الحكم القضائي ويقوم بالإجراءات القانونية.</p>			
5	التبليغ	النيابة العامة	المادة - 447 ق 1 ج تعفى الأحكام الحضورية من الإبلاغ. أما الأحكام شبه الحضورية فتبلغ إلى المتهم الذي لم يحضر أو لم يمثل، وتبلغ الأحكام الغيابية إلى الطرف المتخلف. <p>المادة - 448 ق 1 ج يقع الإبلاغ بعناية النيابة العامة حسب الشكليات الواردة في المواد 517 وما بعدها.</p>
<p>مهمة وكيل الجمهورية: يعمل على إبلاغ الحكم وفق الصبغ المنصوص عليها في القانون.</p> <p>مهمة كاتب الضبط: يحضر التبليغ وفق مقتضيات القانون (مادة 517 من ق. 1. ج)، يتابع تنفيذ التبليغ من طرف الشخص المعني، يسجل عودة النسخة الأصلية الثانية من التبليغ، يحفظ التبليغ في الملف.</p>			
6	طرق الطعن	النيابة العامة المتهم الطرف المدني المسؤول مدنيا	المعارضة: المواد 449 إلى 455 ق 1 ج <p>المادة 451 ق 1 ج: يجب أن تقدم المعارضة في الأجل التالية، التي تبدأ من تاريخ إبلاغ الحكم:</p> <ul style="list-style-type: none"> خمسة عشر (15) يوما إذا كان المعارض يقيم داخل التراب الوطني؛ شهر إذا كان يقيم في الخارج <p>المادة 453 ق 1 ج: يجب أن تقع المعارضة بواسطة تصريح يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم. يمكن أيضا أن تحصل المعارضة بواسطة رسالة أو برفقية توجه إلى وكيل الجمهورية. وفي هذه الحالة فإن المعارضة تعتبر واقعة من تاريخ إيداع الرسالة أو البرقية لدى مكتب البريد المرسل.</p> <p>الاستئناف: المواد 462 إلى 483 ق 1 ج</p> <p>المادة 464 ق 1 ج: فيما عدا الحالة الواردة في المادة 470 فإن الاستئناف يجب أن يقدم في أجل خمسة عشر (15) يوما. يسري هذا الأجل بالنسبة للأطراف ابتداء من يوم صدور الحكم إذا كان حضوريا ومن يوم الإبلاغ مهما كانت طريقته إذا كان الحكم شبه حضوري أو صدر غيابيا.</p> <p>المادة 465 ق 1 ج: إذا قدم أحد الأطراف الاستئناف في الأجل المذكور أعلاه يكون للأطراف الآخرين أجل إضافي مدته خمسة (5) أيام ليقدّموا استئنافاتهم.</p> <p>المادة 467 ق 1 ج: يجب أن يقدم التصريح بالاستئناف لدى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويجب أن يوقع عليه كاتب الضبط والمستأنف نفسه أو من محاميه.</p>
<p>مهمة النيابة العامة: المطالبة بالاستئناف عند الاقتضاء، استدعاء المعارض والأطراف الأخرى والشهود في حالة معارضة.</p> <p>مهمة كاتب الضبط: استقبال تصريح الاستئناف أو المعارضة، توقيع تصريح الاستئناف، التأكد من أن تصريح الاستئناف موقع من طرف المستأنف أو محاميه، تسجيل تصريح الاستئناف أو المعارضة.</p>			
7	التنفيذ	النيابة العامة	المادة 645 ق 1 ج: يعتقل المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو جنحية أو بسبب المخالفات في نواح مختلفة من مؤسسة السجون إذا أمكن ذلك. <p>المادة 646 ق 1 ج: يقع توزيع المحكوم عليهم في السجون المعدلة للعقوبة حسب نوع الجريمة والسن والجنس والحالة الصحية والشخصية.</p> <p>المادة 647 ق 1 ج: يرغم على العمل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية من أجل وقائع موصوفة بأنها جنائية أو جناح من جرائم القانون العام. ويقع توزيع محمولات عمل كل محكوم عليه حسب قواعد مقررة بمرسوم.</p>